



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٢٢٤٤ | ٤٤٥٠٥

مقترح قانون

يقضي بتميم المواد 191، 194 و 195

من القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

إشعاع الطالب العالبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتنظيم المواصلات 191، 194 و 195 من القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الكسرك

المادة الأولى

تتمم المواد 191-194 و 195 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) على النحو التالي:

7-.....؛

8-.....؛

9- تمكين المخالف من الاطلاع على المحضر وتسجيل ملاحظاته كتابة قبل التوقيع عليه؛

المادة 195

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية أو في هذا القانون، يجب أن يشار، على الخصوص، في كل محضر يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه إلى ما يلي:

1-.....؛

2-.....؛

3-.....؛

4-.....؛

5-.....؛

6-.....؛

7- تسجيل ملاحظات المخالف وتضمينها في محضر

المخالفة؛

8-.....؛

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

تدخل هذه المقتضيات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 191

يؤهل، وفقا لهذا القانون، الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة السابقة، للقيام بما يلي:

1- مراقبة سير المركبات على الطريق العمومية؛

2- المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية للمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها؛

3- تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية التي يؤديها المخالفون، بأي وسيلة من وسائل الأداء المعتمدة؛

(الباقى بدون تغيير)

المادة 194

يجب على العون محرر المحضر، لأجل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه:

1-.....؛

2-.....؛

3-.....؛

4-.....؛

5-.....؛

6-.....؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب